

Distr.: General
19 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/646)]

٢٥٧/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/63/546 و Corr.1.

(٢) A/63/602.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إتمام إجراءات تصفيتها الإدارية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

التقديرات المنقحة للميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٩ - تقرر تخفيض الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار الموافق عليه بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ ٣٥١ ٠٠٠ دولار ليصبح ٤٠٠ ١٦ ٣٧ دولار؛

١٠ - تقرر أيضا تخفيض مبلغ الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليه بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من ٢ ٣٣٩ ٨٠٠ دولار إلى ٤٠٠ ١١١ ١ دولار؛

تمويل الاعتماد

١١ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٦٥٢ ٢٨ دولارا للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالإضافة إلى مبلغ ٨ ٧٥٠ ٨٣٣ دولارا الذي سبق تقسيمه للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٢ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٤١٧ ٩١٦ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٥ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الثالثة والستين البند المعنون
”تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا“.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨